

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05-12

المؤرخ في 18 صفر 1433 (12 يناير 2012)

المتعلق ببرنامج « **Grand Morning de l'Info** » الذي تبثه

شركة "إيكو ميديا" على الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتك"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمادتين 4 و 66 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتك" التابعة لشركة "إيكو ميديا"، خصوصا المواد 5 و 20 و 34.2 منه؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة برنامج « **Le Grand Morning de l'Info** » ليوم 16 نونبر 2011 الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتك"؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات حول حلقة يوم 16 نونبر 2011 من برنامج « **Grand Morning de l'Info** » الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتك"؛

وحيث إنه خلال هذه الحلقة تم ربط الاتصال بمراسل قصد الوقوف على مستجدات مدينة طنجة خصوصا في مجال الفنادق من خلال تدشين نموذج فنادق « Low- Cost » من طرف مستثمر في هذا القطاع حيث جاء تصريح هذا الأخير كالتالي :

« ...cette semaine l'enseigne de l'hôtel Ibis s'est agrandie avec l'introduction de l'hôtel Ibis Budget, le premier d'une série d'hôtels économiques qu'Accor compte lancer au Maroc. L'établissement offre 121 chambres avec de un à trois lits pour un prix intéressant de 350 Dh. La chambre dispose de tous les éléments de confort, en plus de quelques plus comme le Wifi gratuit... » ;

وحيث إن هذه التصريحات تصف الأسعار بالمثيرة للاهتمام وتسلط الضوء على امتيازات المنتج، متجاوزة بالتالي الخطاب الإخباري الصرف إلى النمط الإيجائي، المقارن والتبريري الشبيه بالتقديم الإشهاري ؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية"؛

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية...وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج"، ولتقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات الخدمة الإذاعية "أطلنتيك" الذي ينص على أن "المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية...".

وحيث إن المادة 20.1 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" تنص على أنه "...لهذا الغرض عندما يناقش المنشطون المدعوون في برنامج معين حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقابلة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة"؛

وحيث إن المادة 34.2 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" تنص على أنه "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المتقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة؛
- سحب الترخيص."

وحيث إن رسالة شركة "إيكو ميديا" بتاريخ 03 يناير 2012 جوابا على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 دجنبر 2011، تعتبر أن دور الخدمات الإذاعية ذات الطابع الإقتصادي هو الإخبار بالإستثمارات المنجزة في البلاد بإعطاء الإشارات المناسبة من خلال أسلوب موضوعي يعتمد الأرقام و الوقائع دون القيام بالإشهار، كما تعتبر من جهة أخرى أنه خلال الدعوة إلى استعمال منتج أو خدمة فالعبارات التنويهية وحدها التي تعتبر بمثابة إشهار؛

وحيث إن جواب شركة إيكو ميديا المذكور لم يأتي بأي توضيحات إضافية بالنسبة للملاحظات المسجلة؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "إيكو ميديا" بناء على ما سبق؛

هذه الأسباب:

- 1- يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" خرقت أحكام المادة 66 من القانون 77.03 والمادة 1.20 من دفتر تحملاتها.
- 2- يوجه إنذارا لشركة "إيكو ميديا".
- 3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1433 الموافق لـ (12 يناير 2012)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدتين والسادة راجحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي